كيف يُمكَن ذوي الهمم سياسياً واقتصادياً في مصر؟

إعداد/ دينا أيمن

ديسمبر 2021

FDHRD

كيف يُمكَن ذوي الهمم سياسياً واقتصادياً في مصر؟

ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان.

مؤسسة أهلية - مسجلة برقم 6337 لسنة 2005 - غير حزبية.

منظمة غير ربحية. يحكمها القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة.

الموقع الكتروني: https://www.fdhrd.org/

جميع الحقوق محفوظة - 2021 ©

FDHRD

مقدمة

الإعاقة، مصطلح يتم التعبير عنه من خلال إصابة الشخص بنوع من أنواع العجز يعيقه من القيام بنشاط أو حركة معينة بجسده، تكون نتيجة الإعاقة هذه حادث تعرض له أو مشكلة رافقته منذ الولادة، حيث تمنع هذه الإعاقة القيام بأي نوع من الوظائف الأساسية، فالشخص المعاق يحتاج دائمًا مساعدة من الآخرين للقيام ببعض الأمور الخاصة به، فكل شخص تختلف درجة الإعاقة الخاصة به حسب نوع الإعاقة التي تعرض لها. ويحدد "التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة" مصطلح العجز ليشمل العاهات والقيود المفروضة على النشاط ومعوقات المشاركة. فالعجز هو تفاعل بين المصابين بحالات صحية (مثل الشلل الدماغي ومتلازمة داون والاكتئاب) والعوامل الشخصية والبيئية المحيطة بهم (مثل المواقف السلبية كمصاعب الوصول إلى المباني ووسائل النقل العامة، وقلة الدعم الاجتماعي).

ويوجد في أنحاء العالم كافة أكثر من 1000 مليون شخص من ذوي الإعاقة وهم يشكلون نسبة 15% من سكان العالم تقريباً (أي شخص معاق من كل 7 أشخاص). وسيستمر عدد المصابين بالعجز في الارتفاع بسبب شيخوخة السكان وتفاقم المعاناة من الحالات الصحية المزمنة في العالم. وتُعَد الإعاقة قضية من قضايا حقوق الإنسان لبعض الأسباب، منها: أن ذوي الإعاقة يعانوا من عدم المساواة كحرمانهم من المساواة في الحصول على الرعاية الصحية أو العمل أو التعليم أو المشاركة السياسية؛ أو حينما يتعرضون لانتهاكات الكرامة أيضًا عندما يتعرضون للعنف أو الإساءة أو التحيز أو عدم الاحترام بسبب إعاقتهم؛ أو حينما يُحرم البعض من الاستقلالية عندما يتعرضون للتعقيم غير الطوعي، أو عندما يتم احتجازهم في مؤسسات ضد إرادتهم، أو عندما يُنظر إليهم على أنهم غير مؤهلين قانونًا بسبب إعاقتهم.

يناقش التقرير القوانين والاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مواد خاصة بحقوق الأفراد ذوي الهمم، ويسلط الضوء على القوانين المحلية في مصر، وبعض الجهود التي سعت إليها من أجل تحقيق التمكين السياسي والاقتصادي للأفراد ذوي الهمم، بالإضافة لجهود جامعة الدول العربية وبعض المنظمات العربية في الإرتقاء بظروف تمكينهم.

أولًا: الإتفاقيات الدولية الخاصة بذوي الإعاقة

يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة من أهم الفئات التي يجب توجيه الإهتمام لها في المجتمع، نظرًا لعددهم الكبير وتمتعهم بقدرات هائلة في مجال العمل في حالة توفير البيئة المناسبة للعمل. فحرصًا علي الحفاظ علي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و إلزام الدول المختلفة بها و إضفاء الصفة العالمية علي تلك القواعد تم إصدار العديد من الإتفاقيات في هذا السياق التي من شأنها تعزيز شأن ذوي الإعاقة في مختلف الدول.

1- اتفاقية الأمم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أسهمت هذه الاتفاقية بتعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون، وتعتبر حافزاً رئيسياً في الحركة العالمية لمشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان. وذلك طبقا للغرض الذي تعرفه المادة (1) من الاتفاقية: ***"لتعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة."***

وتنص الاتفاقية علي ضرورة الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كفاعلين مؤثرين في المجتمع وضرورة الاعتراف بهم أمام القانون، وحقهم في العمل والمساواة مع الآخرين، وإعطائهم كافة حقوقهم السياسية والاقتصادية، والعمل علي تمكينهم سياسياً واقتصادياً، حيث تنص المادة (28) علي: ***"1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.***

2. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد."

وتأتي المادة (29) للتأكيد علي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية، كالتالي: ***"تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:***

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتَخبوا، وذلك بعدة سبل منها: كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛ حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛ كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك: المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛ وإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي."

2- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، وتعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، أو الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين. وفيما يخص حقوق ذوي الإعاقة تم تخصيص المادة (23) من الإتفاقية للحديث عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة حيث تؤكد علي وجوب اعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية بحقوق الطفل المعوق عقليًا أو جسديًا وضرورة تمتعه بحياة آمنة في المجتمع، وتؤكد ايضًا علي ضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة للاطفال ذوي الإعاقة وأيضًا توفير الرعاية الخاصة اللازمة له مما يساعده علي تنمية قدراته ومواهبه.

وتنص الفقرة الأولى من تلك المادة على ***"تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع؛ وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه؛ إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق،توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي."***

وأضافت االفقرة الثانية أنه: ***"على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية."***

3- برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة 1982

برنامج العمل العالمي هو استراتيجية عالمية لتعزيز الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص، والتي تتعلق بالمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية. ويؤكد برنامج العمل العالمي أيضًا على الحاجة إلى التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان. ويعد "تكافؤ الفرص" هو موضوع مركزي في برنامج العمل العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة وفلسفتها التوجيهية لتحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية. مبدأ هام يقوم عليه هذا الموضوع هو أن القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لا ينبغي معالجتها بمعزل عن غيرها، ولكن في سياق الخدمات المجتمعية العادية.

تأكيدًا علي مبدأ تكافؤ الفرص يدعو برنامج العمل العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب العمل إلي توفير بيئة العمل اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة والعمل علي مساعدتهم علي إزالة العقبات التي تحول بينهم وبين الحصول علي عمل في المجتمع أو مواجهة صعوبة في أداء عملهم عامَّة، وذلك حتي يصبح الأشخاص ذوي الإعاقة أشخاص فاعلين في المجتمع. ويؤكد البرنامج علي ضرورة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة علي خدمات الدعم المجتمعي والمساعدات والمعدات لتمكينهم من العيش بشكل طبيعي قدر الإمكان في المنزل وفي المجتمع على حد سواء على الوصول إلى هذه الخدمات. ويؤكد علي ضرورة توفير الدعم للاشخاص الذين يعيشون برفقة ذوي الإعاقة ويقدمون لهم المساعدة في أنشطة الحياة اليومية.

ويشمل البرنامج مبدأ المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة وغير المعوقين أي أن احتياجات كل فرد لها نفس الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون الأساس لتخطيط المجتمعات، وأن جميع الموارد يجب أن توظف في مثل هذا بطريقة تضمن لكل فرد تكافؤ الفرص في المشاركة. يجب أن تضمن سياسات الإعاقة وصول الأشخاص ذوي الأعاقة إلى جميع الخدمات المجتمعية.

وبالإضافة لما سبق، بما أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بحقوق متساوية، فإن عليهم أيضًا التزامات متساوية، ومن واجبهم المشاركة في بناء المجتمع، ويجب على المجتمعات أن ترفع مستوى التوقع فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك تحشد مواردها الكاملة من أجل التغيير الاجتماعي. وهذا يعني، من بين أمور أخرى، أنه ينبغي تزويد الشباب من ذوي الإعاقة بفرص وظيفية ومهنية وليس معاشات التقاعد المبكر أو المساعدة العامة. كما يجب أن يُتوقع من الأشخاص ذوي الإعاقة أداء دورهم في المجتمع والوفاء

بالتزاماتهم كبالغين. وتعتمد صورة الأشخاص ذوي الإعاقة على المواقف الاجتماعية القائمة على عوامل مختلفة قد تكون أكبر عائق أمام المشاركة والمساواة، حيث يؤكد البرنامج علي ضرورة الإيمان بقدرات الاشخاص ذوي الإعاقة و عدم التقليل من قدراتهم بسبب الإعاقة.

4- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة

في ضوء مداولات الجمعية العامة، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تركيز الاهتمام على صوغ صك دولي من نوع مختلف، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمات المعوقين. ووضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (1983-1992)، ويشكل كل من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلًا عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

ومع أن هذه القواعد ليست الزامية، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي، إلا أنها تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ اجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص للمعوقين. كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون، وتشير إلى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين. وتقدم إلى الأشخاص المعوقين وإلى منظماتهم أداة لرسم السياسات واتخاذ الإجراءات، وتشكل أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الأمم ومن خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين، فتيات وفتيانًا ونساءً ورجالًا، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، ولهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات. ولا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن

يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم. وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ الاجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات. وينبغي للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤدوا دورا نشطا كشركاء في هذه العملية.

ويشكل تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية، وهو ما يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال المهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الإثنية. وبالإضافة إلى ذلك، عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

ثانيًا: تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي

حدثت تطورات هامة في السنوات الأخيرة، فيما يخص الأطر المؤسسية والقانونية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان العربية. فعلى المستوى الإقليمي، وقعت 15 دولة عربية وصادقت 19 دولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. هذا ووقعت 7 دول منهم وصادقت 8 على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وأدت كل هذه التطورات إلى أن تصدر الحكومات قوانين واستراتيجيات وسياسات جديدة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة. فلقد أسست 13 دولة آليات تنسيق وطنية حول الإعاقة، أغلبها عبارة عن مجالس وطنية للإعاقة. وعلى مستوى الأطر القانونية الوطنية، أدخلت 12 دولة عربية مواد حول الإعاقة في دستورها. هذا وتوجد قوانين شاملة حول الإعاقة في 16 دولة عربية وكانت السودان والأردن أحدث دولتين تتبنيان قوانين جديدة حول الإعاقة من أجل امتثال أكبر مع المعايير الدولية في عام 2017.

بالإضافة إلى ذلك، وضعت 17 دولة عربية كوته توظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، فالقانون الجزائري على سبيل المثال يقضي بأن يكون 1% على الأقل من موظفي أي مؤسسة أشخاص ذوي إعاقة. ترتفع الكوته إلى 2% في البحرين، و5% في مصر والعراق، و7% في المغرب.

1- الجامعة الدول العربية

تضمنت المادة (40) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يؤكد علي ضرورة الإهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء نص الفقرة الأولى كالتالي: ***"تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع."*** واهتمت الفقرة الرابعة من المادة بالتمكين الاقتصادي، فنصت على: ***"توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص."***

وقامت جامعة الدول العربية بتنظيم حدث حول حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأوبئة والأزمات في يونيو 2021، وحظى ذلك الحدث بمشاركة رفيعة المستوى من وزراء التنمية والشؤون وكبار المسؤولين في الدول العربية. وجاءت نتائج هذا الحدث بوضع الخطوط العريضة لتصور لنموذج متكامل للتحرك في فترات الأزمات والأوبئة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الفترات الحرجة.

2- المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة

تؤكد المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة علي أهمية تحقيق الأمن الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة مما يضمن لهم الالتحاق بعمل منتج يساعد في تمكينهم اقتصاديًا وتوفير مستوي أفضل للمعيشة. تنظم المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الأنشطة و الفعاليات، وتصدر العديد من التقارير التي تهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. علي سبيل المثال عقدت مؤتمر بخصوص السيدات ذوي الإعاقة في الوطن العربي وأطلقت بعض التوصيات بخصوص تمكينهم في ضوء تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030.

3- منظمة العمل العربية

تأسست منظمة العمل العربية في 12 يناير 1965، وتضم المنظمة التي يقع مقرها بالقاهرة جميع الدول العربية، وتسعى إلى تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها والعمل على تحسين

ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة.

وفي ضوء دعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن فعاليات الإحتفال باليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارات، شاركت المنظمة في "إكسبو2020" تحت شعار "نحو دعم الاندماج الكامل وزيادة التمكين"، وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة تنمية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة، وقطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وصندوق الامم المتحدة للسكان والاكاديمية العربية.

أكد فايز علي المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية أولوية قضايا الإعاقة في اهتمامات المنظمة التي تمثل منبرًا هامًا لبناء الشراكات وتوطيد أُطر التعاون والتنسيق بين أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة؛ مما يعزز من تكامل الأدوار وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الاعاقة على المستوى العربي.

ثالثًا: جهود الدولة المصرية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة

عانى الأشخاص ذوي الإعاقة من التهميش والإقصاء لسنوات عديدة، ولكن مع ثورة 30 يونيو تم تغيير الوضع تمامًا حيث حرصت الدولة علي تحقيق التمكين الشامل لهم، وتحرص على إشراك جميع الفئات في الحياة السياسية وخاصة الفئات التي تحتاج مزيد من الدعم مثل الشباب والمرأة وذوي الاحتياجات خاصة. ولتحقيق المشاركة السياسية لتلك الفئات تقوم الدولة بإصدار التشريعات الخاصة لتلك الفئات لزيادة نسبة تمثيلها في البرلمان المصري، أما اقتصاديًا تعمل الدولة علي إقامة المشروعات المختلفة التي من شأنها مساعد تلك الفئات في تحسين مستوي المعيشة وتحقيق التمكين الإقتصادي.

كفل دستور 2014 الذى تم صياغته فى أعقاب ثورة 30 يونيو، أولى وأهم خطوات تمكين ذوى الاحتياجات الخاصة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، حيث كفل لهم عشرات الحقوق والمكاسب فى مختلف مجالات الحياة، أبرزها التمثيل المشرف فى البرلمان، الأمر الذى أتاح لهم ممارسة حقوقهم السياسية على الوجه الأكمل، حيث ضم البرلمان 8 نواب من ذوى الإعاقة مارسوا دوراً قوياً ومجهوداً بارزاً لدعم قضايا ذوى

الإعاقة. فنصت المادة (81) من الدستور المصري على الآتي: ***"تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"***

تم تخصيص عام 2018 ليكون عاماً لذوى الاحتياجات الخاصة، وخلاله تبنت الدولة العديد من المبادرات والقرارات والقوانين لدعم ورعاية ذوى الإعاقة، وكان أبرزها صدور القانون رقم 10 لسنة 2018، المعروف بقانون ذوى الاحتياجات الخاصة، والذى نص على الكثير من الحقوق والامتيازات والمكاسب لهذه الفئة فى مختلف مجالات الحياة، سواء فى مجال التعليم أو الصحة أو العمل أو المعاش. كما أتاح لهم الكثير من المزايا لأول مرة منها التأمين الصحى، ورفع مبلغ الإعفاء الشخصى المنصوص عليه فى قانون الضريبة بنسبة 50% لكل شخص من ذوى الإعاقة، وخفض ساعات العمل فى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة مدفوعة الأجر يومياً للعاملين من ذوى الإعاقة.

وفى أوائل العام 2019، صدر القانون رقم 11 لسنة 2019 بشأن المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة الذى منح المجلس الاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وأعطاه الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عمله.

ولتفسير مواد الدستور المصري التي تؤكد علي حقوق ذوي الإعاقة، تم إصدار اللائحة تنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، تنص على ضرورة توفير جميع الخدمات المختلفة وتيسيرها حتي يقدر الأشخاص ذوي الإعاقة علي استخدتمها و الإستفادة منها، وتنص أيضًا علي ضرورة توفير نظام عمل مرن للاشخاص ذوي الأعاقة وذلك لمساعدتهم علي تحقيق مستوي معيشة أفضل.

فاللائحة التنفيذية توفر الخدمات المتكاملة والتسهيلات والمزايا العامة والخاصة لذوي الهمم، وتمكنهم من الوصول إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال بهدف زيادة أو تحسين القدرات الوظيفية اللأشخاص ذوي الإعاقة أو الحفاظ عليها. وأضافت اللائحة مقياسًا معياريًا للمستوى الاقتصادي لتحديد الحد الأدني للفقر للأسرة بناءاً على معادلة إحصائية تحدد الحالة الاقتصادية للمستحق، ويشمل الدخل ومواصفات المسكن والممتلكات والحيازات التي تقتنيها الأسرة ومستوى التعليم للفرد وأسرته والحالة الصحية الأفراد الأسرة والحالة العملية للفرد المتقدم للدعم النقدي والأفراد أسرته.

وتلزم اللائحة الجهات الحكومية وغير الحكومية باستخدام التكنولوجيا المساعدة لإتاحة الخدمات والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لاستخدام التكنولوجيا المساعدة في برامج التعليم والتدريب والإعداد والتأهيل المهني والتوظيف.

- **خطة التنمية المستدامة 2030**

تشتمل استراتيجية مصر 2030 علي العديد من الاهداف التي تستهدف الارتقاء بمستوي معيشة المواطن المصري وتمكين الفئات الأكثر احتياجًا وتوفير حقوقهم. يأتي الهدف الثاني للاستراتيجية بعنوان "العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة"، حيث يهدف إلي نحقيق المساواة والعدالة في الحقوق والفرص لجميع فئات المجتمع وخاصة الفئات الأكثر احتياجًا مثل الشباب والمرأة والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. وتم إطلاق مبادرة بهدف تعزيز الشمول الرقمي تحت اسم "الدمج المجتمعي" لتي أطلقها الصندوق المصري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية في المناطق الريفية والمهمشة من خلال تطبيق حلول التكنولوجيا.

- **الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026)**

وفي سبتمبر 2021، أُطلقت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وكان ذو الهمم هدفًا من أهداف الاستراتيجية تأكيدًا من الدولة المصرية علي اهتمامًا بهم وبحقوقهم في المجتمع، وتمكينهم في المجتمع وإدماجهم في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وتتضمن الاستراتيجية عدة محاور تؤكد علي ضرورة زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتستهدف الاستراتيجية دمج الطلاب من ذوي الإعاقة في الفصول الدراسية وتعزيز فرص الوصول العادل للتعليم وتوفير جميع التسهيلات الممكنة لتلقي الخدمات التعليمية. لم تقتصر فقد الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على توفير حقوق التعليم والعمل لذوي الهمم، بل إنها تعمل على تعزيز الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الرعاية الصحية لذوي الإعاقة.

تؤكد الاستراتيجية علي ضرورة توفر فرص عمل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة للحد من انتشار البطالة بينهم، وأكدت أيضًا علي ضرورة تطبيق نسبة الـ 5% القانونية المقررة لتشغيلهم وفقًا لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وخفض ساعات عملهم ساعة يوميًا، وزيادة الإجازات مدفوعة الأجر. بالإضافة إلى توفير فرص التدريب والتأهيل المهني لهم بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات لتأهيلهم لسوق العمل.

- **الصندوق المصري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات**

من خلال الشركة مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نفذ الصندوق المصري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مشروع "وظائف ومهارات للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، الذي يهدف إلى تحسين القدرات المؤسسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والحركية من الحصول على فرص عمل لائقة، ودعمهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسيتم ذلك من خلال:

- تحديد الاحتياجات وبناء القدرات.
- دعم وتدريب المنظمات غير الحكومية ومقدمي خدمات التدريب والتوظيف.
- رفع وعي الشركات بفوائد توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز ريادة الأعمال للأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في بدء أعمال خاصة.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تدعيمهم بمهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعلم عن طريق الإنترنت.
- تحفيز الابتكار التكنولوجي لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل ظروفهم في الحياة اليومية والتدريب والعمل.

يستخدم المشروع أساليب تشاركية ودامجة ومرتكزة على المجتمع؛ تعتمد على شراكة قوية مع الجهات المعنية بقضية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وهم: الجهات الحكومية، والجمعيات الأهلية، وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على النقابات العمالية وأصحاب الأعمال. ويهدف إلى تمكين 600 من الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 18 إلى 35 سنة ولديهم إعاقات حركية وبصرية.

خاتمة

لا يخلو مجتمع من وجود فئة لها أوضاعها الخاصة تحت مسمى الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الفئة تحتاج إلى عناية ورعاية خاصة، بما يحقق اندماجها الإيجابي في المجتمع، وهذا الدمج هو نوع من أنواع التمكين لهم. وتبذل الدول العربية جهود قصوى لتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي للأشخاص ذوي الإعاقة ويكون ذلك من خلال القوانين المختلفة الخاصة بقواعد العمل والتعليم والحماية الاجتماعية حيث تؤكد القوانين المختلفة علي ضرورة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل لتحقيق التمكين الاقتصادي وتوفير مستوي معيشة افضل والقضاء علي البطالة بين تلك الفئة. ويأتي أيضًا التأكيد علي ضرورة الحفاظ علي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تضمينها في الدساتير المختلفة من خلال بعض المواد الدستورية الهامة وما يلحق بها من قوانين ولوائح تنفيذية. وتبذل الدولة المصرية اقصي جهودها لتحقيق التميكن الاقتصادي والسياسي للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المبادارت والمشروعات المختلفة التي تعمل علي تحسين مستوي المعيشة من خلال توفير فرص عمل ملائمة لهم، ويتحقق التمكين السياسي من خلال تخصيص نسبة معينة لتمثلهم في مجلس النواب.